مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

صدور حكم التحكيم بتثبيت مصالحة مبرزة بين أطرافه دون أن يتضمن حكم التحكيم فقرة بالإلزام، فإن هذا الحكم وإن تم إكساؤه صيغة التنفيذ، إلا أنه يفتقر للقوة الإلزامية، وبالتالي يغدو قرار رئيس التنفيذ بتكليف الأطراف بمراجعة المحكمة المختصة لعدم وجود فقرة إلزام بقرار التحكيم هو قرار سليم

الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض - القرار /223/ - أساس /390/

تاريخ 08 / 06 / 2021

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٣٩٠ رقم القرار ٢٢٣ لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبدو شهلا	رئيساً
عبد الرحمن دامس	مستشاراً
فريد شعبو الكردي	مستشاراً
حيدر رحمة	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

- شيرين عارف حجار يمثلها المحامي عمر العبد الله

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

- القاضي عبد الحي جراد
- القاضي عدنان الحمصي
- القاضي سليم يازجي

المدعى بمواجهتهم بالمخاصمة:

١- السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٢- عماد دواره ريف دمشق عقربا

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية الاولى رقم ٣٣٤ اساس ٣٥٢ لعام ٢٠٢٠ المتضمن رفض الطعن

النظر في الدعوى:

بعد الاطلاع على استدعاء دعوى المخاصمة و القرار موضوع المخاصمة وكافة محتويات الاضبارة وبعد المداولة تقرر الحكم الاتي

اسباب المخاصمة

١- القرار المخاصم خالف القانون ولم يحط بواقعه الدعوى

٢- خالفت الهيئة المخاصمة القواعد القانونية الامره و المتعلقة بالنظام العام لجهة الاختصاص النوعي

٣- لم ترد الهيئة المخاصمة على الدفوع المثارة بالدعوى

في القانون

حيث ان دعوى مدعي المخاصمة تهدف الى طلب قبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم ومن ثم قبولها موضوعا و الحكم بابطال ذلك القرار مع التعويض بداعي وقوع الهيئة المخاصمة في دائرة الخطا المهني الجسيم

ومن حيث تبين من الدعوى الاصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة ان المدعى بمواجهته بالمخاصمة عماد تقدم بدعواه بمواجهة المدعية بالمخاصمة الى محكمة البداية التجارية في حمص يطلب فيه الزام المدعى عليها بتنفيذ الفقرة الرابعة من قرار المحكمين واجازته بتسديد القرض المسحوب على الشركة والزام المدعى عليها بكامل ماورد بصك المصالحة الوارد في قرار المحكمين مع التعويض الا ان محكمة البداية التجارية قررت عدم اختصاصها النوعي و احالت الدعوى الى محكمة الاستئناف المدنية بحمص وصدق القرار من قبل محكمة الاستئناف السابعة المختصة بالقضايا التجارية وبنتيجة الطعن بالقرار من قبل المدعى بمواجهته بالمخاصمة تم نقض القرار تاسيسا على قرار المحكمين ثم اكسائه صيغة التنفيذ ووضع في دائرة التنفيذ و بالتالي خرج البحث في الموضوع عن اختصاص محكمة الاستئناف المدنية المعرفة بالمادة ٣ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وان الاختصاص يعود الى المحكمة المختصة باصل النزاع (الاساس) و على ضوء القرار الناقض اصدرت محكمة الاستئناف السابعة المختصة بالقضايا التجارية قرارها بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا و الحكم للمدعي بمواجهته بالمخاصمة بطلباته وصدق القرار من قبل الهيئة المخاصمة

ومن حيث انه من الثابت بان النزاع بين طرفي الدعوى حول موضوع الشركة القائمة بينهما قد تم حله عن طريق التحكيم

حيث صدر حكم المحكمين بتثبيت صك المصالحة المبرز من قبل الطرفين وتم اكساب حكم المحكمين صيغة التنفيذ وتم طرح الحكم في دائرة التنفيذ بحمص التي اصدرت قرارا يتضمن تكليف طالب التنفيذ بمراجعه المحكمة المختصة لعدم وجود فقرة الزام بقرار التحكيم

ومن حيث انه على ضوء ماتقدم فان محكمة الاستئناف المدنية المعرفة بالمادة ٣ من قانون التحكيم قد اضحت غير مختصة حسب احكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة لانتهاء جميع اجراءات التحكيم ولان اجراءات التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها حسب المادة ٤٥ من قانون التحكيم وان تطبيق احكام المادة ٤٧ من القانون المذكور غير وارد قانونا لمضي مدة الثلاثين يوما من تاريخ تبلغ حكم المحكمين

ومن حيث ان ماأثاره وكيل المدعية بالمخاصمة لجهة عدم التزام هيئة التحكيم بالهدف المحدد لها وعدم السرعة بالبت بالخلاف ضمن المهلة المحددة لانهاء الشراكة وعدم التزامها بمضمون صك

التحكيم مناطه دعوى البطلان المنصوص عنها بالمادة ٤٩ ومابعدها من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

ومن حيث ان تعليل الهيئة المخاصمة مصدرة القرار المشكو منه تعليلا متفقا مع المبادئ القانونية يجعلها بعيده عن الوقوع في الخطا المهني الجسيم لانها تكون قد سارت في حكمها وفقا لنصوص القانون هـ .عامة ٤١/١٥ لعام ١٩٩١

لذلك وعملا باحكام المادة ٤٦٦ اصول مدنية ومابعدها

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد الدعوى شكلا

٢ـ مصادرة التامين وقيده ايرادا للخزينة

٣ـ اعادة الاضبارة لمرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار

٤ـ تضمين الجهة المدعية بالمخاصمة الرسوم و النفقات

قراراً صدر في ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٠٦/٠٨ م

نسخ: رجاء علي قوبل:

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	الرئيس
عمار العاني	حيدر رحمة	فريد شعبو الكردي	عبد الرحمن دامس	عبدو شهلا